



## الحق في الصحة



تعد درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشراً أساسياً لتقدم الدول، وقياساً لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم.

### أولاً: مفهوم الحق في الصحة:

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة في التعليق رقم 14 لسنة 2000 على أنه " حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده وحقه في أن يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في أن يكون بمأمن من التعذيب ومن معالجته طبيياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، والحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة".

كما عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة على أنه " حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض او العجز، وان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه: هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. و جاء في دستور المنظمة نفسه أن صحة جميع الشعوب امر اساسي لبلوغ السلم، وهي تعتمد على التعاون الاكمل للأفراد والدول.

تسجيلها والحصول على تراخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة.

4. لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة بممارسة حرفة بائع أطعمة أو مشروبات.

5. يحظر مزاوله أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.

6. تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وآلية التفيتش المتواصل عليها.

7. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية العمل على إزالة المكاره الصحية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي وجه كان.

8. يحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية، أو ري المزروعات الحقلية، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

9. على الوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أضرار التدخين وانتشاره.

10. عملاً بمبدأ التوافر وإمكانية الوصول على الوزارة توزيع المؤسسات الصحية الحكومية والخدمات المقدمة بما يتفق مع المتطلبات الصحية للمواطنين وأماكن تواجدهم.

11. يحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأية عقاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها.

12. يعتبر العقار الطبي أو المستحضر الصيدلاني غير صالح للاستعمال، إذا لم يطابق مواصفات التصنيع والتخزين الجيدين وتأكيد الجودة.

### المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثسيما

هاتف: +972 2 2987536 2986958

فاكس: +972 2 2987211

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

فيها. حيث نصت المادة 61 على أن تقوم المؤسسة الصحية بالاهتمام بالشكاوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

### 4. الحقوق الصحية للطفل والمرأة

نص القانون على مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمرأة والطفل منها:

1. إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل.

2. توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-

أ- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما

ب- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

ت- متابعة نمو الطفل وتطوره.

ث- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

3. لا تستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

4. يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-

أ. موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها.

ب. أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.

### حقوق عامة في الصحة

تضمن القانون العديد من القواعد الصحية التي تعتبر حقوقاً لكل مواطن، ومنها:

1. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

2. على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها.

3. حظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها إلا بعد

## ثانياً: عناصر الحق في الصحة:

حدد التعليق سابق الذكر عناصر الحق في الصحة بأربعة عناصر:

1. التوافر: توافر الخدمات الصحية بقدر كافي من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

2. إمكانية الوصول: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الأولوية القضائية للدول، وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:

أ- عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والانتماء والعرق والدين.

ب- إمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية.

ت- إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنين والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق وإمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.

3. الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.

4. المقبولة: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

## ثالثاً: الحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، كما بينت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي.

## 1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في الإعلان " أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية".

## 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاءت مواد العهد ، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهد الدول الأطراف ب"أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى أعمال الحق في الصحة، ومنها:

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال.  
ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

وقد أشار العهد إلى أبرز مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ومنها:

1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالأم والطفل والصحة الإنجابية.

2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل.

3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها.

4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

## رابعاً: الحق في الصحة على المستوى الوطني

### 1. قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004

تناول هذا القانون العديد من المسائل الصحية، مثل رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكراه الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون.

وعلاوة على قانون الصحة العامة المذكور، فقد تناولت عدد من التشريعات الفلسطينية التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية قضايا صحية مختلفة، تصب في إطار الجهد التشريعي الرسمي للحق في توفير مستوى صحي لائق للمواطن، كقانون المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2006، وقانون مكافحة التدخين لعام 2005، وقانون المياه لعام 2002، وقانون العمل لعام 2000، وقانون حقوق المعوقين لعام 1999، وقانون البيئة لعام 1999، وقانون التأمين لعام 2005.

## 2. واجبات وزارة الصحة:

تلعب وزارة الصحة دوراً مهماً في رعاية الحقوق الصحية للمواطنين بشكل عام وهي في هذا السياق مسؤولة عن تقديم رزمة من الخدمات والمساعدات الصحية وهي ملزمة بموجب القانون بالقيام بالعديد من الواجبات والتي تمثل حقوقاً للمواطنين ومنها:

أ- تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.

ب- توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.  
ت- ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة.

ث- ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.

ج- ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.

ح- وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.

خ- الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي.

د- ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.

ذ- الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ر- مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.

ز- الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة

س- الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة.

### 3. الحقوق الصحية للمرضى

نص قانون الصحة العامة على أن لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق فيما يلي:

أ- الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة. تلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه.

ب- الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجرى في المؤسسة الصحية.

ت- احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية.  
ث- تقديم الشكاوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين